Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

دار باقر العلوم

لاحياء تراث علماء آل عصفور

(١)

برهان الاشراف
في المنع من بيع الاوقاف

تأليف

العالم الربانى والمتأله الصمدانى

العلامة الشيخ حسين العصفورى البحرانى

المتوفى سنة ١٢١٦ هـ

Bahrānī

دار باقر العلوم

لاحياء تراث علماء آل عصفور

(١)

برهان الاشراف

فى المنع من بيع الاوقاف

تأليف

العالم الربانى والمتأله الصمدانى

العلامة الشيخ حسين العصفورى البحرانى

المتوفى سنة ١٢١٦ هـ

2267
.11218
.322
1989

هوية الكتاب

الكتاب : برهان الاشراف

المؤلف : الشيخ حسين العصفورى البحرانى

الناشر : مكتبة العزيزى

المطبعة : المطبعة العلمية ـ قم

التعداد : ١٠٠٠

عددالطبع : الطبعة الاولى

سنة الطبع : جمادى الاولى ١٤١٠ هـ ق

السعر : ١٥٠ ريال

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 028686663

كلمة الدار

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الرسالة على الرغم من صغر حجمها وضالة جرمها الا انها في بابها درة فريدة وجوهرة نفيسة يعرف قيمتها العلمية المحققون ويدرك غزارة لباب معانيها الفقهاء والمجتهدون.

وهي رشحة من رشحات فيوض الذهنية الوقادة والعبقرية النقادة للعالم الرباني والمتأله الصمداني العلامة النحرير والمحدث الخبير الشيخ حسن العصفوري البحراني قدس سره صاحب التصنيفات البديعة والتأليفات الرائقة والتي منها تكملة الحدائق الناظرة وانوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع للفيض الكاشاني والرواشح في شرح كفاية الملا محمد باقر السبزواري والسوانح في شرح بداية الهداية للحر العاملي وغيرها من الكتب المبسوطة في ميادين وحقول علمية مختلفة.

والدار اذ تتقدم بأول باكورة اعمالها تأمل من قراء هذه الرسالة ان يجدوا ضالتهم المنشودة حول هذه المسألة الفقهية والله سبحانه الموفق وهو الهادي الى سواء السبيل.

١٤١٠/٥/٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الواقف على مافى الضمائر والمطلع على مافى مكنونات السرائر والصلاة على محمد الواقف نفسه على تهذيب عباده من الأوائل والأواخر وآله السائحين على منواله الى اليوم الاخر

وبعد : فهذه كلمات قليلة وفوائد نبيلة جليلة حررتها فى حكم بيع الاوقاف بالتماس بعض العلماء الاشراف حيث انها محل القيل والاختلاف وقد تشعبت فيها كلمات أصحابنا وفتاواهم تشعباً لا يرجى معه اجتماع ولا ائتلاف حتى من المؤلف الواحد فى الكتاب الواحد فمنعه فى البيع واجازه فى كتاب الوقف وكذلك أخبار أئمتنا عليهم السلام أصحاب الاعراف قد بلغت حد الغاية فى الاختلاف وقد ارتكب فى الجمع بينها نهاية الاعتساف فاودعت هذه الفوائد مايزيل ذلك الاشتباه فى تلك الاخبار على طريق الانصاف وماظهر لدى من مختار تلك المذاهب المتشعبة الاطراف وسميتها برهان الاشراف فى المنع من بيع الاوقاف وبالله استعين فى ذلك واسأله التوفيق هنالك .

فاقول : اختلف كلمة اصحابنا فى جواز بيع الوقف ومنعه فذهب ابن ادريس وجمع من المتأخرين الى المنع مطلقا وعليه شيخانا المعاصران المحقق المنصف العلامة المقدس الشيخ يوسف والمحدث المتبحر العلى الأوحد الشيخ عبد على قدس الله سرهما وهو المعتمد عندى وسيأتى بيان برهانه على ابلغ وجه وأظهره وذهب السيد المرتضى الى جواز البيع اذا دعت اليه حاجة شديدة والمفيد وجماعة

على جوازه اذا كان البيع للموقوف عليهم انفع من بقائه ويظهر من الصدوق في فقيه (من لا يحضره الفقيه) جواز البيع في الاوقاف على قوم باعيانهم دون ما اذا كان مؤبداً او متعدد الطبقات والمشهور بين علمائنا جوازه فيما اذا ادى بقاؤه الى الاختلاف الشديد بين أربابه وخيف من ذلك ذهابه بشدة خرابه .

واكتفى بعضهم بما اذا ادى الاختلاف الى ذهاب الاموال والنفوس ومنهم من منع بيع ما اذا كان وقفاً على الامام والجواز في غيره وكل هذه الاقوال لا تخلو من دليل من اخبارهم عليهم السلام امانصاً اوظهوراً اوجمعاً بينها لاختلافها في ذلك وان كان اقواها أولها .

وللعلامة في المختلف مذهب تفرد به وهو انه انما يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته أومع خوف فتنة بين أربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه من بقائه الا اذا كان بحيث يشترى بثمنه عيناً يمكن وقفها على ذلك النحو والجهة المعين لها الوقف الاصلي جمعاً بين التوصل الى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام وبين النص الدال على عدم تجويز مخالفة الواقف حيث شرط التأبيد ولأن تفرق الثمن على البائعين يقتضي خروج باقي البطون عن الاستحقاق بغير وجه مع انهم يستحقون من الوقف كما يستحق البطن الاول وان تعذر وجودهم حالة الوقف وهذا أقوى من جهة الاعتبار الا انه لا تساعد على ثبوته تلك الاخبار .

لنا على القول بالمنع مطلقاً ما رواه الصدوق في العيون صحيحاً عن عبدالرحمن ابن الحجاج ومثله الكليني صحيحاً عنه ايضاً و ان وقع في من لا يحضره الفقيه ضعيفاً قال أوصى ابوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة : (هذا ما تصدق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بأرضه في مكان كذا و كذا كلها وساق الكلام في بيان تأبيدها وطبقاتها الى ان قال : ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يومن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئاً مما وصفته عليها حتى يرث الله

الأرض ومن عليها الحديث (١).

وما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عنه أيضاً قال: بعث الى بهذه الوصية ابو ابراهيم عليه السلام: هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبدالله على ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة وساق الكلام الى أن قال: أن يترك المال على أصوله و ينفق الثمرة حيث أمره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه ولا يوهب ولا يورث. وساق كلاماً فيها الى ان قال: ولا يحل لامرىء مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير شيئاً مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب ولا بعيد الحديث (٢).

وما رواه الشيخ في الصحيح ايضاً ومثله الكليني عن أيوب بن عطية قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب علي عليه السلام ارضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال:

[بشر الوارث] بشر الوارث ثم قال: هي صدقة بتّاً بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل منه صرفاً ولا عدلا (٣).

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عجلان أبي صالح قال املى أبو عبدالله عليه السلام: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والأرض الحديث (٤)

---

(١) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ١٠ - ح ٥)
(٢) الوسائل « « (ب ١٠ - ح ٤)
(٣) الوسائل « « (ب ٦ - ح ٢)
(٤) الوسائل « « (ب ٦ - ح ٤)

ورواه الصدوق فى الضعيف عن عجلان بن صالح مثله و كذا الكلينى فى جامعه الكافى بطريقه من الضعيف ايضاً عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام .

ورواه الشيخ ايضاً عن الكلينى بالطريقين المشار اليهما . ومارواه الصدوق فى الصحيح عنه والكلينى والشيخ فى الضعيف عن ابى على بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً الى جنب ضيعتى بألفى درهم فلما و فرت المال خبرت ان الأرض وقف ؟ فقال : لا يجوز شراء الوقف ولاتدخل الغلة فى ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت : لاأعرف لها رباً قال : تصدق بغلتها (١) .

و ما رواه الشيخ فى الضعيف والصدوق فى الصحيح على الظاهر عن ربعى ابن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له فى المدينة فى بنى زريق فكتب (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ماتصدق به على بن ابى طالب وهو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى زريق صدقة لاتباع ولاتوهب حتى يرثها الله الذى يرث السموات والارض الحديث (٢) .

وهى كماترى مع صحتها صريحة فيماقلناه من المنع من بيع الوقف المؤبد الى ان يرث الله الأرض ومن عليها ولايمكن تقييدها بمادل على الجواز من الاخبار الآتية لاعلانها بالمنع الى ان يرث الله الأرض وما عليها و الى ان تقوم الساعة على وجه لايحوم حوله الاشتباه مع انها مؤيدة بما ثبت من الادلة المعتبرة من ان الغاية من هذه الأوقاف اجراء الصدقة فى حياته وبعد موته المرغب فيها بكمال الترغيب مع ان فى جواز بيعها مع تأبيدها اختصاص فريق بثمنها دون فريق و فى جواز ذلك مخالفة لمقتضى الوقف الشرعى و الغرض الأصلى ففى صحيحة

---

(١) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ٦ ـ ح ١)

(٢) الوسائل « « (ب ٦ ـ ح ٤)

الحلبي كما في الخصال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث [او سنة هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له] (١) .

ومثلها صحيحة هشام بن سالم على ما في الكافي والتهذيب والمجالس عن ابي عبدالله عليه السلام .

ولان خصصنا مفهوم الوقف بحبس الأصل وتسبيل المنفعة وعند جواز بيعه تبطل هذه المخصصات كلها .

احتج السيد المرتضى بما رواه الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب و الاستبصار في الصحيح الى جعفر بن حيان قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته من أبيه وقرابته من أمه .

وساق الحديث جواباً وسؤالا الى ان قال : قلت : فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الأرض اذا (٢) احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم و كان البيع خيراً لهم باعوا (٣) .

[وهي كما ترى وان دلت على جوازه في الجملة الا ان فيها ما يمنع الاستدلال بها لضعفها بجهالة جعفر بن حيان واشتمالها على مالم يقل به المحتج بها اليه من اتفاقهم على الرضا ببيعه ومن هنا عدل عن العمل بها عامة المتأخرين مع امكان حملها على جوازه قبل التقبيض للوقف من الموقوف عليهم كما احتمله المحدث باقر العلم في تعليقاته على من لا يحضره الفقيه وان كان تطرق التقية فيها محتمل كما احتمله ذلك المحدث ومحدث الوسائل في تعليقاته عليها .

ومع الاغماض عن هذا كله فلا قوة على المعارضة لما تقدم من الصحاح

---

(١) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ١ ـ ح ٢)

(٢) في الوسائل مطبوع (ان) بدلا من (اذا)

(٣) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ٦ ـ ح ٨)

لما عرفت من شهرتها وصحتها وصراحتها وعدم قبول عمومها للتخصيص لما عرفت من ان مقتضاها ثبوت ذلك المنع الى ان يرث الله الارض ومن عليها فيتعين العمل بها وطرح ماقابلها من هذه الرواية وامثالها .

احتج المفيد على مانقل عنه ايضاً بالرواية المتقدمة فى احتجاج المرتضى حيث قال فيها : (فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ان احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال : نعم) .

وهى بمعزل عن الدلالة لان ذلك الكلام لايدل على جواز البيع بمجرد الحاجة وعدم كفاية الغلة منها لهم ان اريد العمل بها ومع ذلك كله فقد عرفت سقوطها عن درجة الاستدلال لما برهنا عليه من طرف الضعف فيها وامكان التأويل والحمل على التقية وغير ذلك مما قد سمعته فيها .

احتج الصدوق بماذهب اليه من جواز البيع فى الوقف اذا كان على قوم بأعيانهم دون مااذا كان مؤبداً او متعدد الطبقات فى صورة التعميم لاقصر للحق على الموجودين فكيف يسوغ بيعهم هكذا وجه كلامه الخراسانى فى كفايته (١)

ولعل الحجة له فى ذلك غير ماذكر بل هى ان الاخبار التى سردناها فى حجة المانعين كلها دالة على التأبيد ومادل على جواز البيع فيه مطلق قابل لما ذكره من التقييد [وفتوته تلك] فى الحقيقة عائدة الى ارتكاب الجمع بين الادلة وقد عرفت انها تأبى هذا الجمع المذكور لان فيها مايدل على المنع من بيع الوقف مطلقاً كخبر ابى على بن راشد وامثاله فماورد مطلقاً .

ومع ذلك فان فى القول بهذا التفصيل جرأة على الحكم بغير دليل مع ان العلة المانعة فى الوقف المنقطع أقوى منه فى المؤبد لان المعلوم من اخبار الوقف المنقطع انه التحبيس بعينه واذا كان تحبيساً كان باقياً على ملك

---

(١) صورة ماوجه به كلام الصدوق فى كفاية الاحكام هى :

«ولعل نظر الصدوق على ان فى صورة التعميم لايقصر الحق فى الموجودين فكيف يسوغ منهم بيعهم ولو لم يقع خلف وكان البيع انفع لهم» ص ١٤٢ ط حجرى قم .

المحبس قطعاً لعوده ميراثاً بعد انقضاء مدة التحبيس او موت المحبس عليه او المحبس عند الاطلاق فكيف يسوغ للمحبس عليه بيعه من غير ان يكون ملكاً له فى حال من الاحوال وانما سبل له منفعته ديمومته حال حياته فلا تتعدى تلك الاباحة الى اصوله فبطل ذلك الاستدلال رأساً وانهدم بنيانه اساساً .

احتج المشهور بما رواه الكلينى والشيخ والصدوق فى الصحيح عن على بن مهزيار قال: وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف عليهم هذه الضيعة اختلافاً شديداً وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما وقف له من ذلك امرته . فكتب اليه بخطه : وأعلمه ان رأيى له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف أمثل فانه ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال والنفوس .

وهى كما ترى وان صح طريقها بطرق المحمديين الثلاثة الا انها(١) لا تدل على ما ادعاه المشهور من القيود فى الاختلاف من انه يؤدى الى تلف الاموال و النفوس و كذا ما اعتبره الشهيد الثانى زيادة على ذلك من مؤداته الى الخراب فانه لا مؤيد له ولا جابر فى هذا الخبر نعم فيه دلالة على ان مجرد حصول الاختلاف مجرداً سبب فى جواز البيع كما ذهب اليه بعض اصحابنا من متأخرى المتأخرين فالذى حملهم على الوقوع فى هذا التوهم قوله عليه السلام فى بيان تعليل ان الاختلاف كاف (انه ربما جاء فى الاختلاف تلف الاموال والنفوس) و هذا لم يكن قيد الاختلاف بل هو علة لكون الاختلاف علة فى جواز البيع للوقف وليس علة مطردة بل هى اما علة نادرة فى الجملة ان ابقينا (رب) على معناها بعد النكرة كما ذهب اليه الاكثر من ان حكمها عند دخولها على ما والفعل حكم دخولها على النكرة او اكثرية مطردة ان خالفت حكمها بعد النكرة هنا كما ذهب اليه جماعة من المحققين منهم ابن البراج والرضى فى شرح الحاجبية ومع هذا كله فليست علة

---

(١) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ٦ ح ٦)

لازمة حتى يكون علة العلة علة فيرجع الى التقييد لما عرفت من ان الاتيان (برب) ممالايدل على شيء من ذلك فلاتكون الرواية صالحة لحجيّة المشهور .

نعم هى حجة لمن اكتفى بمجرد الاختلاف بين ارباب الوقف فى جواز البيع كما هومذهب البعض ان ابقيناها على ظاهرها والافهى قابلة للتأويل [للقول فيها] ايضاً بحملها على عدم تقبيض ذلك الوقف كما يظهر من المحدث باقر العلوم فى تعليقاته على من لايحضره الفقيه وتلميذه السيد نعمة الله الجزائرى فى شرحه على الاستبصار .

وكذا توجه احتمال التقية فيها قائم كما قلنا فى رواية جعفر بن حيان السابقة وعلى هذين التأويلين يجب حمل صدر صحيحة على بن مهزيار المذكورة الدالة على جواز بيع الوقف مطلقا حيث قال فيها : كتبت الى ابى جعفر الثانى عليه السلام : ان فلاناً ابتاع ضيعة فأوقفها وجعل ذلك فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الأرض أو تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقفة ؟ فكتب الى (أعلم فلاناً انى امره ان يبيع حقى من الضيعة وايصال ثمن ذلك الى وان ذلك رأيى ان شاءالله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له) (١) .

فانهما ظاهران منها مع امكان حمل حقه عليه السلام أعنى الخمس على الملك دون الوقف فان ذلك الكلام لايدل على ان الخمس كان موقوفاً اذ أقصى ماقال فى السؤال (وجعل لك فى الوقف الخمس) فكما يحتمل كون الخمس وقفاً وان الوقف مجزء يحتمل ان يكون الخمس مستثنى من الوقف بان جعله ملكاً للامام دون الاربعة الاخماس من الأرض لوقوع الوقف عليها بيقين ولايضر قوله فى السؤال (اويدعها موقفة) بارجاع الضمير الى حصته عليه السلام فان لفظ موقفة كمايحتمل المعنى الشرعى فتكون حصته عليه السلام وقفاً يحتمل المعنى اللغوى اعنى مجرد حبسها بغير بيع وبغير تقويم لها على نفسه فلاتكون وقفاً شرعياً فلاتصلح للمعارضة لماتقدم

---

(١) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ٦ - ح ٥)

من الاخبار الصحاح بل ولا للاستدلال على جواز بيع الوقف فى الجملة فسقط الاعتراض بها على تلك الاخبار وان كانت هى اصح حججهم سنداً ودلالة .

واما القول بمراعاة الخراب حتى يجوز بيعه زيادة على ماذكر من القيود كما هو قول ثانى الشهيدين فى المسالك فلم اقف على مستنده نعم ربما قيل بالاكتفاء بمجرد الخراب والاضمحلال فى جواز بيعه ولم يستدل له بدليل فيما وقفت عليه فى كلام اصحابنا قديماً وحديثاً .

لكن ربما يترائى الاستدال له بمارواه الطبرسى صحيحاً فى الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى انه كتب الى صاحب الزمان [صلوات الله و سلامه عليه] ان لبعض اخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصة واكرته ربما زرعوا حدودها وتؤذيهم عمال السلطان ويتعرضون فى الكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابهما وانما هى بائرة منذ عشرين سنة وهو يتحرج من شرائها لأنه يقال ان هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسلطان فان جاز شرؤها من السلطان كان ذلك صلاحاً له وعمارة لضيعته .

وساق الحديث الى ان قال فأجابه عليه السلام: الضيعة لايجوز ابتياعها الامن مالكها اوبأمره اورضى منه (١) فجوز عليه السلام ملك الضيعة مع كون بعضها وقفاً من مالكها بالاصالة او بأمره اورضى منه فيكون فيها دلالة على ذلك لخرابها وكونها بائرة منذ عشرين سنة وانما منع من شرائها من السلطان لكونه غاصباً فتكون فيها دلالة على جوازه مع الوقف عند الخراب و الاضمحلال هذا اقصى ما يمكن الاستئناس بها للفائل .

وفى التحقيق انها بمعزل عن تلك الدلالة بل هى ظاهرة فى المنع حيث قال لايجوز ابتياعها الامن مالكها ومع كون بعضها وقفاً لامالك لذلك البعض فلايجوز

---

١) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ط النجف سنة ١٣٨٦ هـ ـ .

الا فيما كان مملوكاً منها ان صدر من مالكه اوبو كالته او باذنه فيكون لازماً للمنع من بيع وقفها اذ لامالك له فى الحقيقة سوى الله تعالى او انه عليه السلام لم يثبت عنده كونها وقفاً بما وقع للسائل من الاخبار فيكون الأصل فيها الملك فيجوز شراؤها من مالكها لعدم ثبوت الوقف فى شيء منها لأن الأصل فى الاعيان الملك والوقف انما يثبت بالبينة او الشياع وليس فى المسألة المذكورة تصريح بشيء من ذلك أوانه عليه السلام اعرض عن حكم وقفها لأن السائل انما توقف فى شرائها من جهة ان السلطان قابض لها وهو غاصب فلايجوز الشراء منه الابعد اذنه عليه السلام فى ذلك ولعله عليه السلام يرخص لمكان الضرورة والضرر الداخل عليه بجوازه لها ودخول الضرر على عماله من السلطان فعرف عليه السلام ان مطمح نظره فى سؤاله ليس الادفع ذلك الضرر عن نفسه حيث لاضرر ولاضرار فى الدين فأجابه عليه السلام حيث عرف ذلك منه بالمنع من شرائها من غير مالكها عند فرض كونها ملكاً وبالجملة فان [دلالة] الرواية فى الحقيقة ليست من هذا الباب وان لم يتعرض اليها محدثوا الاصحاب .

احتج القائل بالمنع فى وقف الامام خاصة دون أوقاف سائر الناس بما رواه الطبرسى صحيحاً فى الاحتجاج عن الحميرى عن صاحب الزمان انه كتب اليه روى عن الصادق عليه السلام خبر مأثور : اذا كان الوقف على قوم بأعيانهم واعقابهم فأجمع أهله (١) على بيعه و كان ذلك اصلح ان يبيعوه فهل يجوز ان يشترى من بعضهم اذا (٢) لم يجتمعوا كلهم على البيع ؟ ام لا يجوز الا أن يجتمعوا كلهم على ذلك؟ وعن الوقف الذى لايجوز بيعه فأجاب عليه السلام : اذا كان الوقف على امام المسلمين فلايجوز بيعه و اذا كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاءالله تعالى (٣) .

---

١) فى الوسائل المطبوع (فاجتمع أهل الوقف) .
٢) فى الوسائل المطبوع ـ (ان) .
٣) الوسائل كتاب الوقوف والصدقات (ب ٦ ـ ح ٩) .

وهى كماترى وان كانت صريحة فى التفصيل الا انها لاتخلو عن اشتباه و اجمال فى المقال لأن جواز البيع فيها بالنسبة الى الأقوام من المسلمين غير الامام يمكن ان يكون ذلك قبل لزوم الوقف بالاقباض من الواقف لهم كما احتملناه فى تلك الاخبار المتقدمة أو يكون الوقف غير مستكمل الشرائط لكونه منقطع الآخر بكونه وقفاً على اولئك القوم خاصة ولعل هذا مما يجوز بيعه لخروجه عن حكم الوقف حيث ان الوقف يقتضى تعدد الطبقات فاذا وقع على قوم مخصوصين افاد ملكية لهم دون تحبيسه فجوز عليه السلام البيع فيه لذلك ويحتمل الحمل على التقية كما قلناه فى الاخبار السابقة الدالة على جواز البيع .

و اما تصحيحه الوقف على امام الزمان و منعه من البيع فيه فلاستكماله شرائط الوقف للتأبيد الحاصل فيه لانه عليه السلام مستمر البقاء الى آخر الزمان بحيث انه عليه السلام هو امام الزمان اذ لم يبق بعده امام وليست حياته منقطعة على وجه ينافى التأبيد الشرعى أو باحتمال انه لم يقبضه عليه السلام فلايكون لازماً فيسوغه بيعه كما وقع التوجيه به فى صحيح ابن مهزيار لحضوره عليه السلام فيها بخلاف هنا فانه عليه السلام فى حال الغيبة ولا يتأتى له قبض ما وقف عليه بل يكون الواقف من المؤمنين هو القابض له عليه السلام أو يعين له قابضاً للمغايرة بين القابض والواقف ولايكون الاوقاف فى غيبته الا مقبوضة على كل حال فتكون لازمة فلا يجوز بيع ما كان موقوفاً عليه فى زمن الغيبة لاستكماله شرائط اللزوم من التقبيض وغيره فلاتكون هذه الرواية حجة لما قلناه بالقول بالتفصيل .

ومع الاغماض عن هذه الاحتمالات كلها فهى لاتصلح لمعارضة تلك الصحاح الصراح فلا يمكن التأسيس بها لمذهب هذا القائل فيتعين اما تأويلها بشىء مما ذكرنا من التأويلات اوطرحها لعدم قدرتها على المعارضة لتلك الصحاح الظاهرة فى المنع .

و اما حجة من ذهب الى جوازه مع خوف الفساد بين اربابه و المنع فيما

سوى ذلك فليس له دليل ظاهر يعتد به نعم يمكن حمل كلامه على ما ذهب اليه المشهور من ان المراد بالفساد فى كلامه هو الاختلاف الذى ربما ترتّب عليه ذهاب الاموال والنفوس وذلك فساد بين فيكون الكلام على المشهور وقد عرفت منع حجتهم ومايرد عليها وعدم صلوح تلك الصحيحة للمعارضة فانتفى القول بذلك

واما حجة من منع من البيع حالة اشتماله على القربة والجواز مع عدمه فلم اقف على حجة لهم أواعتبارله نعم يمكن الاستئناس لهم بان الاخبار الصحيحة التى سردناها فى حجج المانعين ودلت على المنع صريحاً عليها مشتملة على القربة التى هى ابتغاء وجه الله والدار الآخرة فيكون ما أطلق فيه الجواب محمول على غيرها وهذا وان كان له وجه فى الجملة الا انه لايجمع منها كمال الحجة فان بعض الاخبار يدل دلالة واضحة على المنع لخبر على ابن راشد ومع هذا فالقربة انما تمنع عن رجوع الواقف فيه ولوقبل التقبيض لصيرورة الوقف حينئذ صدقة مشروطة بالقربة فيكون مقتضاها المنع من رجوع الواقف منها لاالمنع من بيع الموقوف عليه لها .

وماوجد فى شرح الاستبصار للسيد نعمة الله الجزائرى من الاحتجاج لهذا القائل بهذا التفصيل بصحيحة الاحتجاج المروية عن صاحب الزمان الفارقة فى الوقف فى الحكم بين الوقف على امام الزمان وبين التوقف على غيره بناءاً على ان الوقف عليه عليه السلام مستلزماً للقربة دون الوقف على غيره فمما لاينبغى الاصغاء اليه ولاالتعريج عليه لعدم دليل على هذا التلازم شرعاً ولاعرفاً حيث انهم عليهم السلام لم يوجبوا القربة فى الاوقاف عليهم ولم [يتفوهوا بها] بالنسبة الى غيرهم .

وهذا واضح بحمدالله لاغبار عليه فبطلت الملازمة وبطل الاستدلال وبالجملة ان هذه الأقوال مع اختلافها وعدم سطوع برهان حجيتها لبعدها عن تلك الأدلة بمراحل وعدم اتفاق المجوزين من المجوزات على حكم واحد بخلاف الاخبار المانعة فانها متفقة المضامين صحيحة الطرق مؤيدة [بمفاهيم] مقتضى الوقف و

الغرض منه الثابت فى الأدلة الشرعية فتعين العمل بها و طرح ما قابلها و حينئذ فالمذهب [المختار] هو المنع من بيع الأوقاف مطلقاً اذا وقع مستكمل شرائط الصحة و اللزوم لاستجماع اخبار المنع للمرجحات كلها فى الاخذ بالأحاديث فى مقام المعارضة .

ولنحبس ازمة الاقلام عن الجرى فى مباحث هذا المقام وفى النفس شىء من النقض والابرام و لكن ضيق المجال و المقام و كثرة الحوادث التى لاتنيم ولاتنام اوجبت لنا الاقتصار على المذكور لأن الميسور لايسقط بالمعسورو كتب المؤلف خادم العلماء الاخباريين حسين بن محمد بن احمد بن ابراهيم آل عصفور البحرانى حامداً مصلياً مسلماً والحمد لله وحده .

و كان الفراغ من تأليفها بتاريخ اليوم الخامس عشر من جمادى الثانية سنة ١١٩٠ ﻫ واتفق الفراغ من كتابتها وضبطها وتصحيحها صبيحة يوم الأربعاء لسبع خلون من شهر جمادى الأولى على يد أقل العباد حفيد مؤلفها محسن بن حسين بن خلف العصفورى البحرانى والحمد لله على ما وفق واعان ورزق

0890

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
July - Sept. 1995
We're Quality Bound

(NEC)
KBP637
.25
.B347
1989